

سجل في ٢٠٢٢/٦/٢٧

هـ

قرار  
وزير التجارة والصناعة  
٢٠٢٢/٦/٢٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسي؛  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات وجودة؛  
وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛  
وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛  
وعلى القرارات الوزارية أرقام ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ ، ٤٢٣ ، ٢٠٠٥ لسنة ٧٣٥ ، ٢٠٠٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الالتزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية؛  
وعلى كتابي رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات وجودة رقمي ٣٤٦/٤٢٢/١١٢ ، ٢٠٢٢/١١١ المؤرخ ٢٠٢٢/٤/٢٤؛  
للصالح العام.

قرار  
مادة أولى

- يلتزم المصنعون والمستوردون لمنتجات الدهانات والورنيشات بنسب الرصاص التالية:-
- لا تزيد نسبة الرصاص في الدهانات الأساسية غير الملونة على ١٠٠ جزء في المليون (حد أقصى).
  - لا تزيد نسبة الرصاص في الدهانات الملونة على ٥٠٠ جزء في المليون (حد أقصى).

مادة ثانية  
تحمّل المنشآت الصناعية مهلة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار للالتزام بتطبيق احكامه.

مادةثالثة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لناريخ النشر.

وزير  
التجارة والصناعة

بسم الله الرحمن الرحيم

نيفين جامع

